الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد نزار قاسم

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

أكتوبر 2012

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السادة نائبة ونائب الرئيس

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أولا: التقديم

من المسلمات اليوم ارتباط الديمقراطية والحكم الرشيد بسلامة الممارسة الانتخابية وبنجاعة آليات الاقتراع، ومن الثابت أن الحق في الانتخاب وسلامته مقترن بصفة المواطنة وهي من الركائز الجوهرية لأي نظام جمهوري مهما كان شكل الدولة وطبيعة مؤسساتها.

إن كل هذه المقومات كانت غائبة في بلدنا، بل إن الانتخابات تم توظيفها من طرف السلطة الاستبدادية سابقا لإضفاء شرعية شكلية مزورة على النظام الفاسد، كما أن المجلة الانتخابية كانت أيضا الإطار القانوني الذي ثبّت منظومة الفساد والاستبداد و كرّسها وضمن استمرارها.

إننا اليوم نقطع مع الماضي بعد أن حلت الشرعية محل تزييف إرادة الشعب، وقد شرع بلدنا في إعادة البناء المؤسساتي والقانوني والقطع مع الماضي، وكانت الانطلاقة الحقيقية بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 .

إن إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات يعدّ من أهمّ مكتسبات الثورة التونسية. وباعتبار أن هذه الهيئة مثلت أهم المؤسسات الفاعلة التي قادت إلى أول تجربة انتخابية حرّة ونزيهة نحو تشكيل مجلس وطني تأسيسي يعبّر بصفة شرعية عن إرادة الشعب

التونسي وتحدياته المستقبلية وبما أن الديمقراطية تقوم على التنافس الحر النزيه وتستند لنجاحها على الثقة التي تحوزها المؤسسات المشرفة على الانتخابات لدى الشعب وبين المتنافسين فإننا نبني على ما سبق وما تحقق في بلادنا بفضل إرادة شعبنا وجهوده في بناء مؤسسات ديمقراطية تستمد شرعيتها من الانتخابات. كما أننا نستخلص العبرة من دروس التجربة الانتخابية السابقة ونستفيد من تجارب وحلول من سبقنا من الدول والأمم في التحول نحو الديمقراطية.

ولأننا ندرك أن بناء ديمقراطية تشاركية يحتاج إلى إنشاء هيئات دستورية مستقلة عن السلطات الثلاث تتصف بالحياد والشفافية والمهنية. ولأن لكل شك أو تشكيك في مصداقية الهيئة أو في نزاهة أعضائها انعكاسات خطيرة على نجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

فإننا نعتبر أن تشكيل هيئة وطنية للانتخابات تتصف بالحياد والاستقلالية والشفافية والمهنية وتحوز على ثقة شعبنا وتتمتع بالمصداقية والقبول لدى الغالبية القصوى من الأطراف المتنافسة تمثل أفضل ضمانة لحرية الانتخابات ونزاهتها ولرسوخ الديمقراطية وقيمها ولتطور مؤسساتها في بلادنا.

ويتنزل مشروع القانون المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار تفعيل ما نص عليه الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي ينص على: "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والاشراف عليها ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة المذكورة".

وفي هذا الإطار وردت على لجنة التشريع العام عدة مقترحات: أولها بمبادرة تشريعية من الحكومة "مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/35 بتاريخ 27 جويلية 2012 ثم مقترحات بمبادرة تشريعية من مجموعة من النواب وهي: "مشروع القانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/41

بتاريخ 02 أوت 2012، و"مشروع القانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/55، و"مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/57 بتاريخ 6 سبتمبر 2012 لكل من المشروعين، و"مشروع قانون أساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/60 و"مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات" تحت عدد 2012/61 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 لكليهما.

وقد تعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في جملة هذه المقترحات المعروضة عليها وسنّ قانون لإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ثانيا: أعمال اللجنة

لقد انطلقت اللجنة في مناقشة مشروع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منذ الأيام الأولى لورود أول مشروع عليها وذلك في جلسة أولى بتاريخ 31 جويلية 2012 تلتها جلستان أخريان.

وحيث عارض العديد من النواب سواء منهم من أعضاء اللجنة أو من غيرها من اللجان مواصلة مباشرة النظر في مشروع هيئة الانتخابات على اعتبار أهميته ورغبة العديد منهم في الحضور للنقاش وتعذر ذلك بالنسبة إليهم لتزامن عمل لجنة التشريع العام مع أشغال اللجان التأسيسية،

وحيث اضطرت اللجنة لإيقاف أشغالها حول مشروع القانون المتعلق بالهيئة إلى حين إنهاء بعض اللجان التأسيسية أعمالها ورفعت تقريرا في الغرض لرئيس المجلس،

وبتاريخ 5 سبتمبر 2012 استأنفت اللجنة أشغالها حول مشروع هيئة الانتخابات بنسق مكثف وفي بعض الأحيان على مدى أربعة أيام في الأسبوع وبحصص صباحية ومسائية، وقد تولت الاستماع بعد النقاش العام إلى كل المتدخلين تقريبا في هذا المشروع ومقترحي المشاريع من حكومة ورابطة حقوق الإنسان وعميد المحامين واتحاد الشغل ومرصد شاهد لمراقبة الانتخابات وجمعية عتيد وجمعية أوفياء ومراقبون. كما تولت الاستماع إلى خبراء دوليين وبعض الملاحظين الدوليين للانتخابات مثل مركز كارتر،

وكذلك إلى أطراف من المجتمع المدني كما تولت استدعاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة وبعض أعضائها وذلك في محاولة جادة لإشراك جميع الأطراف وللبحث على أكثر التوافقات ولتقريب وجهات النظر.

إن المتابع لكل النقاشات والحوارات التي تناولتها سواء الملتقيات العلمية أو المنابر الإعلامية حول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل دراسة القانون يجدها تنحصر وتركز بالأساس على مسألة اختيار الأعضاء وآلية هذا الاختيار، كذلك حول شروط العضوية واللجنة المتعهدة بالفرز وكذلك على آلية اختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكيفيتها.

ودون التقليل من قيمة هذه المسائل فإن جميع النقاط الواردة في المشاريع الواردة علينا قد اكتست عند مناقشتها نفس الأهمية تقريبا وتطلبت من اللجنة تعميق النظر.

لقد أثارت مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة جدلا كبيرا دون أن يختلف الأعضاء حول إسناد هذه الاستقلالية لها.

إلا أن النقاش انحصر في نقطة قانونية تتعلق بإمكانية الجمع بين الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والحال أن الاستقلالية تتمتع بها كل شخصية معنوية بطبيعتها. لذا فقد ارتأت اللجنة رفعا لكل لبس التنصيص على الاستقلالية الإدارية والمالية.

وكذلك الشأن بالنسبة لعبارة "العليا" التي أضافتها لتسمية الهيئة فمن الأعضاء من يرى أن الهيئة هي "عليا" بطبيعتها طالما تستمد علويتها من الدستور وأنه لا ضرورة لإضافة عبارة"عليا " إلا أن من الأعضاء من أثار مسألة أن الإبقاء على التسمية القديمة من شأنه أن يربح الهيئة بعض المصاريف باستعمال نفس الأوراق والطوابع وشعار الهيئة وغيرها وقد استقر الرأي في الأخير على إضافة هذه العبارة.

من جهة أخرى فقد أثارت بعض مهام الهيئة تحفظات من طرف بعض النواب خاصة منها ما تعلق بضبط الروزنامة وتقسيم الدوائر الانتخابية وإدارة التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

وقد طرحت إشكالية ما إذا كان تحديد الروزنامة يدخل فيه تحديد موعد الانتخابات وإجابة على السؤال فقد تم ربط تحديد الروزنامة بما يتوافق والتشريع الانتخابي والمواعيد المحددة بالدستور مع إضافة فصل في الأحكام الانتقالية مفاده أن تحديد مواعيد الانتخابات القادمة سيكون من اختصاص المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية.

أما بخصوص تحديد الدوائر الانتخابية وضبطها فقد أجمع النواب على أنها مسألة تحدد بالقانون الانتخابي لما لها من تأثير على نتائج الانتخابات.

كما أثارت شروط العضوية وخاصة مسألة منع من تحمل مسؤوليات في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل نقاشا وعبر بعض النواب عن تحفظهم حول هذه النقطة.

كما تطرقت اللجنة إلى كيفية اختيار الأعضاء والاختصاصات المطلوبة في مجلس الهيئة ووجهة تقديم الترشحات وتباينت الآراء بين اعتماد الترشحات الحرة وإيكال مهمة اختيار المترشحين إلى الهياكل المهنية.

ولم يكن الجهاز التنفيذي للهيئة بمنأى عن النقاش الساخن داخل اللجنة فمن الأعضاء من رأى ضرورة تركيز جهاز تنفيذي قوي تسند له صلاحيات هامة تفاديا لكل تداخل في المهام بينه ومجلس الهيئة الذي له صلاحيات تقريرية في حين أن للجهاز التنفيذي كل الأعمال التنفيذية.

وحيث استعانت اللجنة في هذا المجال برأي الخبراء الدوليين واعتمدته وتفادت الأخطاء التي وقعت فيها الهيئة السابقة من تداخل في المهام فأسندت للجهاز التنفيذي مهاما تنفيذية يقوم بها تحت إشراف مجلس الهيئة وتطبيقا لمقرراته.

وكان من بين المسائل التي أثارت جدلا أيضا داخل اللجنة مسألة حصانة الأعضاء والمنحة ومسألة التجديد في العضوية ومدة نيابة الأعضاء.

وحيث توصلت اللجنة في نهاية المناقشة إلى توافق كبير حول مختلف النقاط المثارة ولم ترفع للجلسة العامة سوى ثلاث مقترحات إضافية معروضة للتصويت عليها وهي مسألة التجديد النصفي ومسألة اختيار الرئيس من طرف الرئاسات الثلاث وتركيبة اللجنة التي ستتولى فرز الترشحات واختيار الأعضاء السبعة والعشرين والنصاب المطلوب داخلها للتصويت على المرشحين.

وقد تطرقت اللجنة عند تعرضها لمسألة انتداب الموظفين في الهيئة الجديدة وآلية توظيفهم سواء العرضيين منهم أو القارين إلى وضعية الموظفين الذين كانوا يشتغلون بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة وحالة البطالة التي يعيشونها الآن..

وقد تم اقتراح إدراج توصية بتقرير اللجنة يتعلق بإمكانية منح هؤلاء أفضلية في الانتداب أو امتيازا ما بحكم الخبرة التي قد يكونوا اكتسبوها من عملهم مع الهيئة السابقة.

وحيث قدمت لنا لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية تقريرها فيما تعلق بمشروع هيئة الانتخابات كما قدمت لجنة التخطيط والمالية تقريرها فيما يدخل في اختصاصها المالي، وإليكم فيما يلي أهم ما جاء فيها ومقارنتها مع قرارات اللجنة:

أعمال لجنة التخطيط والمالية ولجنة الحقوق والحريات التشريعية :

لقد ورد على لجنة التشريع بتاريخ 16 أكتوبر 2012 تقريرا لجنة المالية ولجنة الحقوق والحريات كل في حدود اختصاصه.

– بخصوص تقرير لجنة المالية: لقد جاء بهذا التقرير أن اللجنة قد تعمقت بالأساس في النقاط المتعلقة بالمالية وأكدت على الاستقلالية المالية للهيئة وقد تطابقت آراء لجنة المالية مع رأي لجنة التشريع في أغلب النقاط ما عدا نقطتين أساسيتين:

_ ***النقطة الخلافية الأولى*** تمثلت في مسألة إدارة التمويل العمومي من طرف الهيئة إذ أن لجنة التشريع ترى أن هذا الجانب من المهام التي لابد أن يحددها القانون الانتخابي ويسندها هذا القانون للجهة المختصة خاصة أن العديد ممن تم الاستماع إليهم أكدوا ذلك نظرا لما قد يحصل من خلاف حول مسألة إدارة التمويل العمومي وما حصل مع الهيئة السابقة. وقد ارتأت لجنة التشريع العام أن يقتصر عمل الهيئة في مراقبة التمويل العمومي دون الإدارة.

_ ***النقطة الخلافية الثانية*** تتمثل في تحديد منحة أعضاء الهيئة فقد أبقت لجنة المالية على المقترح الوارد بمشروع الحكومة في الفصل 16 منه في حين رأت لجنة التشريع أن لا تترك مسألة تحديد المنحة بيد الهيئة أو أي سلطة أخرى تأكيدا للشفافية وارتأت في هذا الجانب تنظير أعضاء الهيئة برتبة كاتب عام وزارة.

وبخصوص تقرير لجنة الحقوق والحريات التشريعية: لقد اعتمدت هذه اللجنة منهجية خاصة وهي أن تنطلق من مشروع الحكومة وتعدل فيه ما تراه ضروريا سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير. وفي العموم فقد التقت لجنة الحقوق والحريات مع لجنة التشريع في العديد من النقاط خاصة وأنه قد تم الاستماع إلى عديد الخبراء والمجتمع المدني في جلسات مشتركة مما جعل وجهات النظر تتقارب في عديد النقاط من ذلك مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية، وتم الاتفاق على أن هذا القانون هو قانون أساسي، كذلك هناك اتفاق حول التسمية وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إضافة عبارة "حرة" بالفصل الثاني. كما أضافت لجنة الحقوق والحريات النفقات الانتخابية واقترحت التنظير في منحة الأعضاء وألغت إمكانية الحصول على هبات أو تبرعات.

من جهة أخرى وبخصوص الفصل 21 فقد أبقت لجنة الحقوق والحريات على اللجنة التي تحدث على مستوى رئاسة الحكومة بينما حذفتها لجنة التشريع العام في مقترحها لما أثارته من إشكالية المس من استقلالية الهيئة أو التصور بتدخل السلطة التنفيذية من خلالها.

ومن بين نقاط الاختلاف مسألة ضبط الدوائر الانتخابية. فقد قدرت لجنة التشريع العام بعد التعمق في هذه المسألة أن هذه المهمة تشكل خطورة كبيرة ذلك أن التلاعب بالدوائر الانتخابية وتقسيمها قد يؤدي إلى التأثير في نتائج الانتخابات وقد اعتبر العديد من الخبراء الواقع الاستماع إليهم والاستئناس بآرائهم أن تترك مسألة ضبط الدوائر الانتخابية للقانون الانتخابي لأنها مرتبطة به ارتباطا وثيقا. وكذلك مسألة ضبط روزنامة الانتخابات فان لجنة التشريع قد جعلتها مرتبطة بالتشريع الانتخابي وبالمواعيد المحددة بالدستور وأضافت فصلا في الأحكام الانتقالية يتضمن أن المجلس الوطني التأسيسي هو الذي يحدد مواعيد الانتخابات المقبلة.

من جهة أخرى وبخصوص التجديد فقد اقترحت لجنة الحقوق والحريات التجديد للثلث كل سنتين في حين خالفت لجنة التشريع هذا التمشي.

كما أثير اعتماد مبدأ التناصف عند اختيار لجنة الفرز للمترشحين في كلا اللجنتين دون أن يحظى هذا المقترح باهتمام معظم أعضاء لجنة التشريع مما جعل اللجنة لا تقدم في شأنه أي مقترح.

وفيما عدا هذا فقد أضافت لجنة الحقوق بعض التعديلات التي لا تختلف في جوهرها مع مقترحات لجنة التشريع العام.

وفيما يلي جملة حصص أعمال لجنة التشريع العام حسب الروزنامة الآتية :

- حصة صباحية يوم الأربعاء 5 سبتمبر1012 تدارست اللجنة خلالها منهجية التعاطي مع جميع المقترحات الواردة عليها خاصة وأنها بلغت في ذلك التاريخ 3 مشاريع وتم استعراض شرح الأسباب الواردة بها وتعرضت اللجنة لمسالة استعجال النظر الذي ورد بمشروع الحكومة.

وقد تقرر التعامل مع جملة المشاريع بصفة متساوية.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2012 خصصت للنقاش العام وطرح أهم المحاور المعروضة في المشاريع وتقرر تقسيم اللجنة إلى فرق عمل حسب المحاور المذكورة ولإجراء دراسات مقارنة بين مختلف المشاريع.

- حصة صباحية يوم 2012/9/12 خصصت لمناقشة المحور الأول المتعلق بالأحكام العامة وتسمية الهيئة ودورها الرئيسي وبعض الأحكام المتعلقة بالمدة والمنحة.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2012 خصصت للنقاش حول ميزانية الهيئة والأحكام الانتقالية استنادا لدراسة مقارنة بين مختلف المشاريع المقدمة قام بها بعض النواب من أعضاء اللجنة.

- حصة صباحية يوم الأربعاء 19 سبتمبر 2012 خصصت للنقاش حول حصانة أعضاء مجلس الهيئة والتجديد في العضوية وصلاحيات مجلس الهيئة.

- حصة صباحية يوم الخميس 20 سبتمبر 2012 خصصت للنظر في تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وشروط العضوية بمجلس الهيئة التي أثارت نقاشا مطوّلا بين الأعضاء.

وقد تم:

* طلب الاستماع إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة وبعض الأعضاء.

* طلب الاستماع إلى ممثلين ممن قدموا مقترحات على اللجنة وإلى خبراء دوليين وإلى المجتمع المدني للتفاعل معهم وأخذ آرائهم حول مشروع القانون.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع للسيد كمال الجندوبي رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة وبعض أعضاء الهيئة وقد تم إطلاع النواب على نقائص

المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المحدث للهيئة والصعوبات التي اعترضت الهيئة السابقة وكيفية تلافي تلك الهنات وتلك النقائص عند سن القانون الجديد.

- حصة صباحية يوم الأربعاء 26 سبتمبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع للسيد الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقة بالمجلس الوطني التأسيسي وبعض ممثلي الحكومة لتقديم مشروع الحكومة المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات وطرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة مسائية يوم الأربعاء 26 سبتمبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية أيضا خصصت للاستماع لممثلين عن مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات لتقديم مقترحهم المتبنى من طرف النواب كمبادرة تشريعية وطرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة صباحية يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع لخبراء دوليين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في مجال الانتخابات وتم طرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة مسائية يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع لممثلين عن المجتمع المدني وهم عميد المحامين، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل لتقديم مقترحهم الذي تبنوه مجموعة من النواب وطرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 2 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش العام والحسم في بعض المسائل وقررت اللجنة مواصلة النظر.

- حصة صباحية يوم الأربعاء 3 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش حول المحاور الواقع تقسيمها على النواب والحسم في بعض المسائل وقررت اللجنة مواصلة النظر.

- حصة صباحية يوم الخميس 4 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش حول الشروط المرتبطة بالترشح لعضوية الهيئة والحسم في بعض المسائل وقررت اللجنة مواصلة النظر.

- حصة صباحية يوم الخميس 5 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش والحسم في مسألة الجهاز التنفيذي وقررت اللجنة مواصلة النظر.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع لممثلين عن مركز كارتر الدولي لمراقبة الانتخابات كما تم أيضا الاستماع لممثلين عن جمعية عتيد وطرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 2012 مشتركة مع لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خصصت للاستماع لممثلين عن جمعية مراقبون وأوفياء بخصوص الدراسة النقدية التي تولوا القيام بها والمتعلقة بمشروع الحكومة واستعرضوا تعديلات في ظل استفسارات السادة النواب.

- حصة صباحية يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش حول إمكانية إضافة عضوين من الهيئة السابقة لضمان الاستمرارية والتواصل.

- حصة صباحية يوم الخميس 11 أكتوبر 2012 خصصت للنقاش والحسم في موضوع اللجنة المشرفة على فرز الترشحات ومقترحات الصياغة.

- حصة مسائية تعرضت فيها اللجنة للأحكام الانتقالية ومسألة حل الهيئة العليا المستقلة السابقة وبداية الصياغة.

- حصة يوم الجمعة 12 أكتوبر 2012 تم خلالها إنهاء صياغة مسودة المشروع المقترح من اللجنة.

- اجتماع مكتب اللجنة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر لمراجعة المشروع المقترح من اللجنة ولإعداد التقرير بعد الاطلاع على تقريري لجنة التخطيط والمالية ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

- اجتماع ثان لمكتب اللجنة يوم الأربعاء 17 أكتوبر مساء لإتمام الصياغة النهائية للتقرير

_اجتماع اللجنة يوم الخميس 18 أكتوبر 2012 صباحا لعرض التقرير النهائي وصيغة المشروع على اللجنة.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة النهائية المعتمدة والمقترحات المعروضة على التصويت:

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل الأول: تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.	
الفصل 2: تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة.	
الفصل 3: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: 1. مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة بالتعاون مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية الماسكة للقاعدات البيانية للمواطنين،	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
2. ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء و مراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها، 3. السهر على ضمان حق الاقتراع لكل مواطن، 4. ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية، 5. وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي، 6. قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي، 7. وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها، 8. فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات، 9. وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح، 10. اعتماد ممثلي المترشحين والملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب، واعتماد الضيوف الأجانب والمترجمين العاملين معهم في مكاتب الاقتراع، 11. تكوين المشرفين على مختلف مكوّنات المسار الانتخابي، 12. ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا،	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
13. ضبط قواعد ووسائل الحملات الانتخابية ومراقبتها واتخاذ القرارات اللازمة لفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية المكلّفة بتعديل ومراقبة الإعلام. 14. مراقبة التمويل العمومي للحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين، 15. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية، 16. إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات، 17. إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، 18. إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية و برنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.	
الفصل 4: تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الباب الأول: مجلس الهيئة	
الفصل 5: يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من رئيس و ثمانية أعضاء من ذوي الاختصاصات الآتية : 1- قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل 2- قاضي إداري برتبة مندوب دولة على الأقل 3- محاميان لهما خبرة عشر سنوات على الأقل 4- أستاذ جامعي 5- مهندس مختص في البرمجيات وفي مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية له خبرة لا تقل عن خمس سنوات 6- إعلامي مختص في الدعاية والإشهار 7- خبير محاسب مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين منذ ما لا يقل عن خمس سنوات. 8- عضو يمثل التونسيين بالخارج	
الفصل 6: يتم انتخاب أعضاء الهيئة من المجلس التشريعي طبقا للإجراءات التالية: يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها. تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية للكتل النيابية مع ضمان ممثل عن غير المنتمين لكتل يترأسها رئيس المجلس التشريعي دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار. يفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه	يتم انتخاب أعضاء الهيئة من المجلس التشريعي طبقا للإجراءات التالية: 1) يتم اختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة ويصادق على هذا الاختيار المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه. 2) يتم اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من طرف المجلس التشريعي من بين أربعة وعشرين مترشحا (24) تقترحهم لجنة خاصة بالمجلس

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 7 من هذا القانون. تتولى اللجنة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 7 ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها، وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يتمّ اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة. ثم تتولى اللجنة اختيار سبعة وعشرين (27) مرشحا عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء في دورات متتالية بنفس الأغلبية لحين اكتمال العدد. يحيل رئيس اللجنة قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا تتضمن أسماء المرشحين السبعة والعشرين على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لاختيار أعضاء الهيئة التسعة بأغلبية الثلثين للأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء. يختار كل عضو في المجلس تسعة أسماء من قائمة المرشحين ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم اكتمال التركيبة يعاد التصويت على باقي المرشحين في دورة ثانية بنفس الطريقة. وفي صورة عدم اكتمال التركيبة في الدورة الثانية يجرى التصويت في دورة ثالثة بالأغلبية المطلقة للحاضرين. تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين السبعة والعشرين (27) قبل التصويت.	التشريعي بناء على دعوة مفتوحة للترشح. يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ القرار، وتضم في عضويتها رؤساء الكتل داخل المجلس و ممثل عن غير المنتمين لكتل. يفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل 6 من هذا القانون. تتولى اللجنة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 7 ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يتمّ اعتماده لدراسة ملفات المترشحين ويتم اقراره بالإجماع وإن تعذر فبتوافق اللجنة ثم تتولى اختيار أربعة وعشرين (24) مرشحا بإجماع أعضائها. يحيل رئيس اللجنة قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا تتضمن أسماء المرشحين الأربعة والعشرين على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لاختيار أعضاء الهيئة الثمانية بأغلبية الثلثين للأعضاء بطريق التصويت السري على

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
	الأسماء. يختار كل عضو في المجلس ثمانية أسماء من قائمة المرشحين ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين للأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم إكتمال التركيبة يعاد التصويت على باقي المرشحين في دورة ثانية بنفس الطريقة. و في صورة عدم اكتمال التركيبة في الدورة الثانية يجرى التصويت في دورة ثالثة بالأغلبية المطلقة للحاضرين. تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الأربع والعشرين (24) قبل التصويت. وينتخب الأعضاء في الجلسة العامة قبل المصادقة على رئيس الهيئة.
يختار الأعضاء التسعة المنتخبون من بينهم رئيسا للهيئة وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة حال اكتمال التركيبة.	**مقترح 1:** يعتبر رئيسا للهيئة العضو الذي أحرز على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى من التصويت داخل الجلسة العامة. **مقترح 2:** ينتخب المجلس التشريعي رئيسا للهيئة من بين المترشحين للرئاسة من الأعضاء التسعة الذين تم انتخابهم وذلك بأغلبية الحاضرين.

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 7: يشترط لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: - صفة الناخب، - سن لا تقل عن 40 سنة، - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - النزاهة والاستقلالية والحياد، - الكفاءة والخبرة، - عدم الانخراط والنشاط في أيّ حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات، - عدم تحمل المسؤوليات التالية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي: أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو ديوان سياسي أو عضو لجنة مركزية أو كاتب عام لجنة تنسيق أو كاتب عام جامعة أو رئيس شعبة، - عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة الخمس سنوات الأخيرة - عدم مناشدة رئيس الجمهورية الأسبق للترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمّد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشّح نصّ عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.	
الفصل 8: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 9: تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء الهيئة بمدتين نيابيتين غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بداية تسلمه لمهامه. والمدة النيابية هي الفترة الفاصلة بين انتخابات تشريعية والتي تليها ويحدد مدتها الدستور. ويتم تجديد نصف أعضاء الهيئة بعد سنة من تاريخ آخر انتخابات تشريعية.	**(إذا تم اعتماد هذا المقترح فهو مرتبط بالفصل الإضافي المعروض في المقترحات في باب الأحكام الانتقالية)** يسمى رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة التجديد النصفي طبق الإجراءات المقررة بالفصل 6 من هذا القانون. قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم. يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.
الفصل 10: يؤدي الرئيس والأعضاء عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية : "**أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد**".	
الفصل 11: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 12: يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية: - واجب الحياد والتحفظ، - واجب حضور جلسات مجلس الهيئة، - الحفاظ على السر المهني، - التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة، - عدم الترشّح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة و بعد انقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، - التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.	
الفصل 13: على رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة. يعدّ تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تثير شبهة حول التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها. على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الامر في ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح و يتولى التداول بأغلبية الأعضاء و بدون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يعلم المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يعلم المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الـ48 ساعة الموالية للإعلام . عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 15 من هذا القانون.	
الفصل 14: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم صلبها إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من نصف أعضاء مجلسها.	لا يمكن تتبع رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طيلة عضويتهم بالهيئة من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من رئيس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلسها.
الفصل 15: فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 13 من هذا القانون يمكن إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. يرفع طلب الإعفاء من قبل النصف على الأقل من أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	
الفصل 16: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز على رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها طلب سد هذا الشغور من المجلس التشريعي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون. يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور. يعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن خمس اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة.	
الفصل 17: يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم منحا يقع تنظيرها بأجرة كاتب عام وزارة وتصرف لهم من ميزانية الهيئة.	
الفصل 18: تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أومن نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويعوضه نائبه عند التعذر. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويرجّح صوت الرئيس في صورة التساوي.	
الفصل 19: يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التّراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها رئيس الهيئة و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يجوز للهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية. تكون التّراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.	
الفصل 20: تتكون موارد الهيئة المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة. تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في: - نفقات تسيير الهيئة - نفقات التجهيز - النفقات الانتخابية تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.	
الفصل 21: للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون. يضبط مجلس الهيئة تركيبة الهيئات الفرعية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر. ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس الواردة بالفصول 7 و12 من هذا القانون ومع مراعاة الاختصاصات الواردة بالفصل 5. يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى الهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته وتعليماته. تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.	
الفصل 22: تضع الإدارات العمومية بجميع أصنافها على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبطلب منها جميع الوسائل المادية والبشرية المتوفرة وجميع القواعد البيانية والإحصاءات والمعطيات التي لديها وذات العلاقة بالعمليات الانتخابية أو التي تساعد الهيئة على حسن أداء مهامها. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	
الفصل 23: يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.	
الباب الثاني: الجهاز التنفيذي	
الفصل 24: للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي. تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات وتعليمات مجلس الهيئة.	
الفصل 25: يقوم مجلس الهيئة بانتداب المدير التنفيذي من ضمن المترشّحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لمجلس الهيئة. يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" **أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد**".	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 26: يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت. يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.	
الفصل 27: يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في الميادين الادارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة: **1)** إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء، **2)** إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، **3)** إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء، **4)** تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها، **5)** إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء، **6)** متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة و مختلف العقود، **7)** إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل 3 من هذا القانون وبرنامج عملها في	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، **8)** تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة و المتعلقة بكامل المسار الانتخابي، **9)** مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية و حفظها، **10)** إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء، **11)** إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.	
الفصل 28: لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بالفصل 27 من هذا القانون.	
الفصل 29: تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون. تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.	
الفصل 30: تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة ونزاهة وشفافية القوائم المالية ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ وحدة رقابة داخلية للغرض يترأسها خبير محاسب. وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة. وتقوم وحدة الرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.	
الفصل 31: تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات ويعرض التقرير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية. وفي صورة عدم مصادقة المجلس التشريعي على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء في المحاسبة والمالية يختارهم المجلس التشريعي. تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. تعدّ دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
الفصل 32: يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.	

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد. يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.	
الباب الثالث: أحكام انتقالية	
الفصل 33: يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الهيئة لأول مرة بعد سنة من انتهاء أول مدة نيابية دون اعتبار ما تبقى من زمن لانتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي. ويكون التجديد بانتخاب أربعة أعضاء جدد بدل من انتهت فترة ولايتهم لمدتين نيابيتين بنفس الطريقة الواردة بالفصل 6 من هذا القانون. يتم اختيار الأعضاء المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة في جلسة خاصة لمجلس الهيئة يشرف عليها رئيس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.	**(لا يمكن إضافة هذا الفصل إلا عند اعتماد المقترح الثاني للفصل 9):** بقطع النظر عن أحكام الفصل 9 من هذا القانون و بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات لأول مرة يتم تجديد رئيس الهيئة ونصف أعضائها في نهاية المدة القانونية للعضوية طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 6 و9 ويمدّد بصفة استثنائية للنصف المتبقي من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات إضافية. يتم اختيار الأعضاء المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة في جلسة خاصة لمجلس الهيئة يشرف عليها رئيس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 34: خلافا لما ورد بالفصل 3 مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوئها.	
الفصل 35: إلى حين صدور قانون انتخابي يتم تحديد صفة الناخب المنصوص عليها بالفصل 6 مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول 2 و4 و5 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	
	مقترح إضافة فصل: يفتح الترشح بصفة استثنائية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المركزية المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18افريل 2011. وتتولى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 6 اختيار ستة أعضاء من بينهم طبق الشروط والمعايير المحددة بالفصل 7 واستنادا لسلم التقييم الوارد بالفصل 6. يتم عرض المرشحين الستة على الجلسة العامة لانتخاب اثنين منهم طبق الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون يضافون إلى الأعضاء التسعة.

الصيغة المعتمدة	المقترحات المعروضة للتصويت
الفصل 36: تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 منتهية بتاريخ 2011/12/31 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.	تحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بمجرد تسلم الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها. وتتولى وجوبا إحالة كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

أقرت اللجنة الصيغة النهائية لمشروع قانون يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوافق أعضائها وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليها. أما بالنسبة إلى النقاط الخلافية التي لم يحصل حولها توافق فتوصي بإحالتها على الجلسة العامة حسب الجدول أعلاه.

كما توصي اللجنة بإيلاء الموظفين والإداريين الذين تم انتدابهم من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة امتيازا في الانتداب صلب الهيئة الدائمة بحكم تجربتهم.

باردو في 22 أكتوبر 2012

رئيسة اللجنة

السيدة كلثوم بدر الدين

مقررة اللجنة

السيدة حنان الساسي